الأمم المتحدة

A/55/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٧٩ من جدول الأعمال

استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

أذربيجان، إكوادور، أوكرانيا، أيرلندا، جورجيا، سانت كيتس ونيفيس، كوبا، ليتوانيا، النمسا، اليونان: مشروع قرار

استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٨٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون ”إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية“، وبوجه خاص الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٨ منه، علاوة على القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، علاوة على قرار مجلس الأمن ٢٠٠٠/١٣٠٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الإجراءات الأساسية التي ينبغي اتخاذها لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١]، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورتها الخاصة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢]، والوثيقة

(١) القرار د إ-٢/٢١، المرفق.

(٢) القرار د إ - ٢/٢٣، المرفق.

201000 201000 00-70175 (A)
0070175

الختامية التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن اتخاذ مزيد من المبادرات من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية[٣]،

وإذ تحيط علما ببيان وزيرات الخارجية الثلاث عشرة بشأن خطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المحدق على النطاق العالمي، والصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٤]، وإعلان واغادوغو الذي اعتمد في المؤتمر الخامس للبلدان الأفريقية وجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في واغادوغو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٥]،

١ - **تقرر** أن تعقد، على سبيل الاستعجال، دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها علاوة على تأمين وجود التزام عالمي بتعزيز التنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحته مكافحة شاملة؛

٢ - **تؤكد** أن الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء والجهات التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة وفقا للممارسة المتبعة لدى الجمعية العامة، وتحث الدول الأعضاء والمراقبين على أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي؛

٣ - **تقرر** دعوة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفتها جهات مراقبة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن تتألف الدورة الاستثنائية من جلسات عامة فضلا عن اجتماعات مائدة مستديرة متفاعلة، تحدد الصيغة النهائية لتنظيمها وعددها ومواضيعها أثناء عملية التحضير، لمناقشة جملة أمور منها، مسائل من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أفريقيا والتمويل والتعاون على الصعيد الدولي والأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذا الوباء، وحقوق الإنسان والإيدز، بما في ذلك الحد من وصمة العار المتصلة بالإيدز، وآثار الإيدز ذات الصلة بنوع الجنس بوجه خاص، وخاصة أثره على المرأة والبنت، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك تطوير مستحضرات قاتلة للميكروبات وتحسين الوصول إلى الرعاية والمعالجة ومنها توفير الأدوية والحماية ورعاية الأطفال المصابين بالإيدز،

---

(٣) القرار د إ-٢٤/١، المرفق.

(٤) A/55/394، المرفق.

(٥) A/55/480.

وبوجه خاص الأيتام، وإجراء بحوث علمية وتطوير لقاحات، وتوسيع نطاق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وبناء وتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية وتنفيذها، على أن يعقد كل اجتماع تفاعلي متزامنا مع جلسة عامة؛

٥ - **تطلب إلى** الأمين العام اتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد الدورة الاستثنائية؛

٦ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة للدورة الاستثنائية في الوقت المناسب؛

٧ - **تشجع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية للأمم المتحدة، على المشاركة بنشاط في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أعلى مستوى في الدورة الاستثنائية، وأن يشمل ذلك تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والتجارب المختلفة في معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعقبات التي تواجه والاستراتيجيات الممكنة للتغلب عليها، فضلا عن مواصلة اتخاذ تدابير وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة لتعزيز الجهود والتعاون المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، مع مراعاة اختلاف طرق معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ - **تقر أيضا** أن تعقد، في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية مشاورات غير رسمية مفتوحة للجلسة العامة، برئاسة رئيس الجمعية العامة، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الاستثنائية ومن ذلك إعداد مشروع إعلان التزام وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة ليُنظر فيها في الدورة الاستثنائية، ومواصلة معالجة الأساليب والمسائل التنظيمية الأخرى للدورة الاستثنائية، بغية تقديم مقترحات لتبت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتنظيم أنشطة أخرى ذات صلة للمساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعيين ميسّرَيْن اثنين للقيام بهذه المشاورات ولتشارك فيها جميع البلدان مشاركة فعلية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بصفته الأمانة الموضوعية للدورة الاستثنائية، إسهامات موضوعية في العملية التحضيرية؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت الملائم، ولتسهيل وتوجيه المشاورات التحضيرية، تقريرا شاملا يصف حالة هذا الوباء وحالة الاستجابة وأنشطة التعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ومستواها. فضلا عن مسائل أخرى من قبيل أثر الوباء على التنمية، ومظاهره الاجتماعية والاقتصادية على المدى الطويل، والإنجازات التي تحققت على الصعيد الوطني حتى الآن، وأفضل الممارسات في مجال الوقاية والرعاية، وتحديد الثغرات والتحديات الرئيسية، مع أخذ جميع المعلومات والإسهامات في الاعتبار، بما فيها النتائج ذات الصلة بالأمر المستمدة من المؤتمرات المناسبة السابقة؛

١١ - **تشجع** الهيئات والمنظمات الإقليمية وكذلك اللجان الإقليمية للأمم المتحدة على أن تتيح للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية نتائج المبادرات التي اتخذتها كل منها على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والعالمية والتي تعالج طائفة من المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٢ - **تسلم** بأهمية مساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مواجهة هذا الوباء على جميع الصعد، وفي هذا الصدد تؤكد على الحاجة إلى وجود مشاركة فعلية من جانب ممثلي المجتمع المدني في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية؛

١٣ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي يتوفر لديها الشروط التالية: (أ) التي تحظى بمركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أو (ب) التي هي أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية وفي أنشطة العملية التحضيرية، بخلاف المشاورات غير الرسمية للجمعية العامة التي لا يُدعى إليها سوى الدول الأعضاء والمراقبين، وفقا للفقرة ١٤ أدناه، وتطلب أيضا من المدير التنفيذي للبرنامج أن يقوم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، بإعداد قائمة بالجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، وبوجه خاص رابطات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، مع ما يتصل بالأمر من معلومات أساسية لإتاحتها للدول الأعضاء، وذلك لتنظر فيها الدول الأعضاء على أساس عدم الاعتراض خلال العملية التحضيرية ولتبت فيها الجمعية العامة بصفة نهائية، وتدعو الجهات الفاعلة في المجتمعات المدنية إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفي أنشطة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وفقا للطرق المحددة أعلاه؛

١٤ - **تدعو أيضا** في هذا السياق، رئيس الجمعية العامة إلى أن يقدم، في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، توصيات حول شكل مشاركة هذه الجهات المجتمعية الفاعلة، وبوجه خاص رابطات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية في الدورة الاستثنائية، وقدر الإمكان، في العملية التحضيرية وذلك لتنظر فيها الدول الأعضاء أثناء العملية التحضيرية ولتتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا فيها؛

١٥ - **تؤكد** على أهمية مشاركة جميع الدول، بما فيها أقل البلدان نموا، مشاركة تامة وفاعلة في المشاورات التحضيرية من أجل تقديم إسهامات موضوعية في الدورة الاستثنائية، وتدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات ملائمة إلى صندوق استئماني سينشئه الأمين العام لذلك الغرض، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة حشد موارد للصندوق؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحقيق استجابة فعالة ومنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وأن يقوم، وبوجه خاص في البلدان المتأثرة إلى أبعد حد، بالتعاون مع البرنامج المشترك، بتنفيذ برنامج إعلامي شامل يهدف إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي، والقيام، في الوقت ذاته، بحشد دعم دولي واسع النطاق للدورة الاستثنائية وأهدافها.

١٧ - **تقرر** ألا تنشئ الأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لعقد دورات استثنائية أخرى للجمعية العامة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه إلى هذا القرار اهتمام الحكومات، والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمعات المدنية فضلا عن قطاع الأعمال التجارية بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون ''استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب''.